الحكومة الليبية الإنتقالية

ديوان رئاسة الوزراء

قرار مجلس الوزراء

رقم (276) لسنة 2012 ميلادي

بشأن تحديد رسم منح الإقامة في ليبيا وتجديدها

رئيس مجلس الـوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستـوري .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخـــازن .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (228) لسنة 2009 ميلادي، بتقرير بعض الأحكام في شأن رسوم بعض الخدمات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (204) لسنة 2011 ميلادي بتقرير حكم استثنائي من قرارها رقم (228) لسنة 2009 ميلادي .
- وعلى ما عرضه وزير الداخلية بكتابه رقم (1622) المؤرخ 2012/03/06 ميلادي .
- وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي العشرين لسنة 2012 ميلادي .

قـــــــــــــــرر

مادة (1)

يحدد رسم منح الإقامة في ليبيا وتجديدها للأجانب الوارد بالمادة (1) من القرار رقم (228) لسنة 2009 ميلادي المشار إليه ، بواقع (100 د.ل) مائة دينار للفرد الواحد .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الـــــوزراء

صدر في : 13 / رجب / 1413 هجـــــري

الموافق : 03 / 06 / 2012 ميـــــلادي

(م / م . ع ☐ / ع . ابو عقشة)